جريمة تقليد المنتجات، أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

The crime of counterfeiting products, their impact and control mechanisms in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019/09/28	تاريخ القبول: 2020/06/13	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. بن زيد فتحي
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2
s_benzid@yahoo.fr

ملخص :

تعد ظاهرة التقليد أهم المخاطر التي تحيط بالقطاع الاقتصادي و ظاهرة تهدد الأمن القومي للبلاد، حيث يقوم بعض الأشخاص من الأجانب والوطنين، داخل الوطن وخارجه، بتقليد منتجات مثل الأدوية، قطع غيار المركبات، المنتجات الغذائية، مستحضرات التجميل والآلات الكهرومنزلية والتي لا تتطابق مع المقاييس المعمول بها، ليتم تسويقها في الجزائر، مما يتسبب في حوادث مميتة وخسائر مادية معتبرة، شكلت ولا تزال تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وبالمقابل خسائر لدى المستثمرين من خلال تقليد منتجاتهم بما يعطي الانطباع على أنها أصلية.

ولأجل مسايرة هذا الركب فقد عمد المشرع الجزائري وخلال مسار انضمامه لمنظمة التجارة العالمية على مواكبة هذا المسعى من خلال تعديل قانون الملكية الصناعية الصادر سنة 2003 المتضمن قانون العلامات، براءات الاختراع، تسمية المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، وهو الطرح الذي نادى به أصحاب رؤوس الأموال، سواء الوطنيين والأجانب من خلال المطالبة بتعديل قانون الملكية الصناعية بما يشجعهم على استثمار أموالهم بالشكل الذي يتناسب وقواعد التجارة النزيهة والاستثمار الفعال والمنتج.

الكلمات المفتاحية : الملكية الصناعية، العلامة التجارية، دعوى قضائية، منتجات مقلدة، أثار التقليد.

*المؤلف المرسل: بن زيد فتحي

Abstract:

The phenomenon of counterfeiting is considered the most important risks for the economic sector and the phenomenon that threatens the national security of the country, where some people from homelands inside and outside the country the reproduction of products such as drugs, vehicle parts, food products, cosmetics, household appliances that do not conform to applicable standards, to be marketed in Algeria, causing fatal accidents and considerable material losses, formed and continues to be a heavy burden on the budget of the state, and in return, investors' losses by imitating their products, giving the impression that it is genuine.

To deal with this behind the Algerian legislator deliberately by accession to the World Trade Organization to follow this effort by amending the Industrial Property Act of 2003 containing the right path of trademarks, patents, appellation of origin, designs and industrial models, a proposal advocated by the owners of capital, whether National and foreign parties demand the amendment of the law on industrial property to encourage them to invest their money in a proportionate manner to the rules of fair trade and to a efficient and productive investment.

Keywords*: industrial property, trademark, lawsuit, imitation products, imitation effects.*

مقدمة:

لقد تطلبت الحركية الاقتصادية إعطاء تحفيزات للمستثمرين ووضع ضوابط قانونية لحماية أصحاب العلامات و براءات الاختراع حماية للمستهلكين وقمعا للغش عن طريق إرساء منظومة قانونية تلزم كل الأطراف المتدخلة حقوقهم و تفادي مخاطر تجاوزها.

لعل أهم هذه المخاطر تلك المتعلقة بالتقليد، حيث يقوم بعض الأشخاص من الأجانب والمواطنين، داخل الوطن و خارجه، بتقليد منتجات مثل قطع غيار المركبات التي لا تتطابق مع المقاييس المعمول بها، ليتم تسويقها في الجزائر، مما يتسبب في حوادث مرور مميتة و خسائر مادية أخرى معتبرة.

وبالنظر لأهمية الموضوع، وبهدف معرفة مدى دور قانون الملكية الصناعية في محاربة الظاهرة، يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما الخطورة التي تحملها المنتجات المقلدة وتأثيراتها على الأمن القومي للدولة و إلى أيّ مدى ساهم قانون الملكية الصناعية الجديد بتعزيز وحماية حقوق المستهلك؟**

وللإجابة على هاته الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين هما على التوالي:

* المبحث الأول: مجال حقوق الملكية الصناعية وآثار التقليد عليها.
* المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك على ضوء قانون الملكية الصناعية.

المبحث الأول : مجال حقوق الملكية الصناعية وآثار التقليد عليها

الملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحته في الاستفادة منه ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق[1].

ومحل حقوق الملكية الصناعية هو إما ابتكارات جديدة، وإما بيانات مميزة، والملاحظ أن التقليد يمس كافة مجالات الملكية الصناعية دون تحديد أو تمييز، وهو ما سيتم التطرق فيما يلي:

المطلب الأول : حقوق الملكية الصناعية

إن ظاهرة التقليد أصبحت تشكل تهديد لاقتصاد الدول بسبب المخاطر الناجمة عنها و عليه فإن الدول سعت إلى إصدار قوانين لتجريم هذه الظاهرة و إبرام اتفاقيات دولية لمحاربتها.

إن الاستعمال غير الشرعي للعلامة التجارية أو لمؤشر أو لتصاميم صناعية أو لبراءة اختراع صناعة عالمية ذات إنتاج ويد عاملة ورؤوس أموال، تمس كل مجالات الصناعة وتتسبب في آثار وخيمة.

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس[2] لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية أن حماية الملكية الصناعية لا بد أن تشمل جميع الحقوق المرتبطة بها من : براءة الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية أو التجارية، الاسم التجاري وتسميات المنشأ....الخ .

الفرع الأول : أهمية حقوق الملكية الصناعية

ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بادئ الأمر في شكل قانونية العلاقات التجارية التي اتخذها المنتج رمزاً لمهارته ليميز منتجاته عن منتجات منافسيه. وفي بداية القرن الخامس عشر ظهرت هذه الحقوق بحماية المخترعات في ظل قانون البندقية الصادر عام 1474. وتأكد وجودها وبرزت نظمها القانونية في منصف القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة التكنولوجية.

ولهذه الحقوق أهمية اقتصادية وسياسية وحربية حيث ان انتقال التكنولوجيا إلى الدول النامية يؤدي إلى تغييرها من النواحي السالفة الذكر ، ذلك ان الاختراعات التي ظهرت في الحضارات القديمة غيرت مجرى التاريخ فاكتشاف الكتابة والورق والطباعة وكذلك اكتشاف وسائل النقل البحرية والبرية ثم الجوية مثل السفينة والقطار والطائرة واكتشاف الطاقة عموماً كل ذلك أدى إلى ثورات متعاقبة أثرت في مسيرة الإنسانية جمعاً.

ولاشك أن ظهور الاختراعات يؤدي إلى تطور الحياة الاقتصادية حيث يتوسع الإنتاج ويتحسن فيرتفع مستوى المعيشة، وزيادة الإنتاج في حاجة إلى توسع رقعة الأسواق لتصريف المنتجات فتزدهر التجارة الخارجية بالإضافة إلى تطور الأفكار السياسية وسيطرة الدول الصناعية الكبرى على الدول الصغيرة لجعلها أسواقاً لمنتجاتها.

ولا شك أيضاً أن أوروبا استفادت في نهضتها الصناعية من الاختراعات والاكتشافات التي قدمها العرب في الفترة بين القرنين السادس والسادس عشر الميلادي، وبعد ذلك تركزت الثورة التكنولوجية في أوروبا وأمريكا واليابان، ولكن هذه الثورة أدت إلى ثورة اقتصادية في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة وكان لزاماً ان تتبعها ثورة قانونية.

اتضح لنا أن الثورة التكنولوجية أعقبتها ثورة اقتصادية شاملة أدت إلى ظهور مصالح اقتصادية جديدة في حاجة إلى تنظيم الأمر الذي تطلب سن تشريعات برزت في إطارها حقوق اقتصادية من طبيعة جديدة هي الحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني : مجال حقوق الملكية الصناعية

1- أ - العلامات:

لقد نظم المشرع الجزائري قوانين تساير حماية العلامات كما جاء به الأمر رقم 06/03[3] المؤرخ في 2003/07/19 نظرا للدور الذي تلعبه العلامة التجارية في ضمان حقوق المستهلكين من أساليب الغش والاحتيال حول مواصفات المنتجات الصناعية أو البضائع أو

الخدمات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات، وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين.

ويقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع طبيعي أو معنوي على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[4]، وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، كما تشمل العلامة الصناعية، وتنصرف إلى تمييز المنتجات الزراعية ومستخرجات الأرض، وبعبارة أخرى كل ما يعد داخلا في التعامل التجاري أياً كانت طبيعة مصدر المنتجات[5].

1- ب - براءة الاختراع: نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر 03-07[6]، وتعرف البراءة بأنها الوثيقة التي يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI، والاختراع هو فكرة يتوصل إليها أي مخترع، تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا.

والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه صراحة في مجال الثروة العامة فيمنح لقاء ذلك حماية خاصة لمنع أي استغلال غير مشروع دون موافقة مالكها، فله حق التصرف فيها بعقد خاص يسمى بعقد الترخيص، ويتضمن الإذن للمتنازل له بالانتفاع من الاختراع، فيتنقل الحق في الانتفاع بالاختراع إلى غير صاحب البراءة بعوض أو غير عوض بين الأحياء أو بالإضافة إلى ما بعد الموت[7].

1- جـ- الرسوم و النماذج :الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الخارجي، يتألف من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، كما يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و قد نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في1966/04/24[8] .

1-د- تسميات المنشأ: تم تنظيمه ضمن الأمر رقم 56-76 المؤرخ في 1976/07/16[9] تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات

المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج، لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

المطلب الثاني : ظاهرة التقليد Contrefaçon

تعتبر أفعال التقليد من أهم التصرفات التي تلحق ضررا بأصحاب حقوق الملكية الصناعية من جهة وبالمستهلك من جهة أخرى نظير المخاطر التي تحملها ، كونها تفتقد لعناصر أصالة المنتجات وبالتالي إلحاق الضرر بطرفي هذا الحق .

الفرع الأول : مفهوم التقليد

1- تعريف التقليد: يعرف التقليد أنه: كل تصنيع لمنتج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتج أصلي وذلك بنّية خداع المستهلك، بيد أن التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية، فيعرف على أنه:" كل مساس بحقوق الملكية الفكرية"[10].

وترجع عدم قانونية هذا التقليد إلي كون أحد حقوق الملكية الفكرية قد تم انتهاكه[11] كما يلي:

ـ علامة الإنتاج أو الصنع أو علامة تجارية مسجلة أو اسم تجاري؛

ـ حق محفوظ مسجل على التعبئة أو الغلاف أو على شكل (توضيح) المنتجات؛

ـ اختراع نموذج أو رسم أو شكل صريح؛

-حق الملكية الأدبية يطلق عليها بحقوق المؤلف و يقصد بها حقوق المؤلفين على إنتاجهم الفكري مهما كان نوعه " و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته[12].

وعلى هذا الأساس تتجلى لنا مظاهر تقليد حقوق الملكية الفكرية في ما يلي:

- علامة مسجلة أو اسم تجاري: تحمل النسخ المقلدة العلامة أو البيان المشابه أو المزيف، فالتشابه مجاله المنتجات الحاملة للعلامة المسجلة أو الاسم التجاري؛

- تسميات المنشأ: للمنتجات شكل ومظهر وبيانات متعارف عليها من قبل الجمهور كميزة وتخص بوضوح منظمة منتجة معينة، وعليه قد يعتقد هذا الجمهور خطئا أن النسخ المقلدة لها نفس المصدر مثل المنتجات الأصلية؛

- الاختراع أو نموذج أو رسم: في هذه الحالة نجد عنصرا أو عدة عناصر من المنتج الأصلي محفوظة بواسطة الاختراعات الصحيحة أو/و نماذج أو الرسوم، وهذه العناصر المحمية موجودة وتظهر على أوفي المنتجات المقلدة(النسخة)؛

- حق المؤلف: تتجلى صورة المنتج الأدبي في نص(كتيب إشهاري، كتاب...) أو صورة فيلم أو نغمة أو برنامج إعلامي/معلوماتي، وثائق تقنية وأشكال، والمنتجات المقلدة حينها تكون مشابهة أساسا للنموذج الأصلي بإعادة النص بطريقة غير معترف بها، أو اقتباس عنصر من نص لكاتب آخر" Copyright "[13].

2- ظاهرة تقليد العلامة التجارية: تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دوراً بارزاً في الدلالة على مصدر المنتجات، ولا شك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهوراً من الناحية التاريخية، إذ عُرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة، واستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها في الدلالة على مصدر المنتجات، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة للتغيرات الاقتصادية وقيام الإنتاج الكبير، فلم تعد تقتصر على الدلالة على المصدر، بل أصبحت رمزاً لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها ، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك، وبالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت حديثاً وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للاستثمارات الضخمة التي تخصصها الشركات، والمبالغ المالية الطائلة التي تنفقها في حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ في الأذهان، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

ومن الغنى عن البيان أن تزوير العلامات التجارية وتقليدها يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع، وخاصة بعد أن اتسعت دائرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس ونظارات وساعات وقطع غيار سيارات وآلات صناعية وأجهزة كهربائية، كما امتدت تجارة البضائع المزيفة إلى سلع يؤدى تقليدها إلى المساس بصحة الإنسان وتعريض حياته للخطر، مثل المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية وفرامل السيارات وقطع غيار الطائرات[14].

لذا فإن العلامة التجارية تتعرض للتقليد أكثر من بقية عناصر الملكية الصناعية لسهولة العملية من جهة ومن كثرة الأرباح المتأتية من بيع السلع المقلدة من جهة أخرى التي تأخذ الأشكال التالية[15]:

- تقليد العلامة أو الاسم التجاري:

وفيها يصعب التمييز بين المنتج الأصلي والمقلد، نظرا لاحترافية ودقة عملية التقليد التي تتخذ عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: من ناحية الاسم يختار المقلد كالاسم الموضوع في العلامة التجارية مع تغير بعض لحروف أو إضافة حرف لا يغير نطق الكلمة أو تغير ترتيب بعض الحروف مما يقوي مخاطر الالتباس كتقليد اسم بعض العلامات المشهورة مثل ADIDAS إلى ADIBAS...

الحالة الثانية: تقليد محتوى المنتج في حد ذاته، وهي اخطر عمليات التقليد لاحتوائها على مخاطر عالية نتيجة ارتباط المنتج بالمستهلك والمخاطر المترتبة عليه، كون المنتج المقلد مخالف للمواصفات والمقاييس المعتمدة عالميا والداخلة في عملية التركيب، الشيء الذي ينتج عنه مضار على صحة المستهلك.

الفرع الثاني : محل المنتجات المقلدة وآثارها

1-المنتجات محل التقليد

لم يستثني مرتكبي جرائم التقليد أي قطاع على مستوى الدولة من محاولة التأثير عليه بطرح منتجات مقلدة على مستواه، نظير ارتباط المستهلك بسلع وخدمات هاته القطاعات ومنها ما يلي:

1-أ- **قطع الغيار**: إن تقليد قطع الغيار بكل أنواعها و التي لا ينحصر في وضع علامة مشهورة عليها وإنما يصل إلى غاية إعادة صنع القطعة بمواد أقل جودة وبنفس الشكل والقياس وبدقة متناهية حتى أنه يستحيل لغير المختص أن يميز بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

وتشمل قطع الغيار المقلدة مجالات صناعية مختلفة، كعتاد السيارات، العتاد الزراعي، الآلات المنزلية، الطائرات، الساعات وحتى الأسلحة، ويحدث أن يفوق عدد قطع الغيار المقلدة عدد الأصلية منها في بعض الأسواق، نظرا لانخفاض سعرها.

1- ب- مواد التجميل: تنتشر في الأسواق الشعبية الكثير من مساحيق التجميل الرخيصة الثمن تحمل أسماء الماركات العالمية مثل كريستين، هولي، اليزابيت، لوريات وغيرها من الماركات، وتتمثل مواد التجميل هذه في احمر الشفاه، ضلال العيون والخدود أو طلاء الأظافر وغيرها، هذه المواد المقلدة تخلف الكثير من المشاكل الجلدية عند استخدمها .

1- ج- المواد الصيدلانية: إن المواد الصيدلانية المقلدة مصدر خطر للمستهلكين حينما يتم التلاعب بمكوناتها أو بمقادير صنعها، أو أن يتم الإفراط في وضع العناصر الفعالة ، أو حتى استبدال هذه العناصر بمواد مختلفة فتمنعه من الحصول على الدواء الفعال و تؤخر من شفائه مما قد يزيد من تأزم حالته.

1- د- النظارات الشمسية: ينصح أطباء العيون باستعمال النظارات الشمسية المانعة لمرور الأشعة ما فوق البنفسجية لاجتناب الضرر التي تلحقه الأشعة بالعين، وتكتسي النظارات الشمسية الحاملة الماركات العالمية المشهورة هذه الميزة، إلا أن النظارات المقلدة المستوردة لا تحتوي على هذه الميزة وتشكل خطرا على صحة المواطن.

1-هـ- لعب الأطفال: تعتبر اللعب بمختلف أنواعها وسيلة أساسية لتنمية ذكاء الطفل و توسيع خياله لذا يلجأ الأولياء إلى اقتناءها وبأسعار مرتفعة أحيانا ،كونها تخضع في صناعتها إلى معايير الجودة والسلامة في حين تفتقد اللعب المقلدة إلى هذه المعايير.

سجل العالم خلال السنوات الأخيرة تفاقم ظاهرة التقليد بشتى أنواعه بسبب ضعف تكاليف صناعة هذه المنتجات المقلدة التي تعود بأرباح ضخمة على أصحابها، فغزت سلعهم المقلدة مجالات متعددة وتترتب عنها آثار سلبية كثيرة هي

2- أثار التقليد:

بالتأكيد أن تطور هذه الظاهرة وتشعب ممارساتها ستتولد عنه آثار متعددة وعلى مستويات مختلفة، فما هي إذن النتائج المترتبة عن ظاهرة التقليد؟

يمكن أن نلخص مختلف الآثار أو النتائج المترتبة عن انتشار ظاهرة التقليد في " الخطر"، حيث أن هذا الأخير مرتبط بإمكانية التعرض لحدث مستقبلي ينجم عنه أضرار[16]، لن يلحق بالمنشأة وفقط، ولكن ستنعكس آثاره على ثلاثة أطراف أساسية: المنشأة، المستهلك، الدولة كما يلي:

2- أ - أثـار ظاهرة التقليـد على الدولـة: تتسبب ظاهرة التقليد سنويا بإحداث خسائر فادحة للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الآفة تمثل عائقا في وجه كل محاولات التنمية الاقتصادية.

إن تصنيع المنتجات المقلدة يتم في الخفاء داخل ورشات غير مرخص لها قانونا، لا يدفع أصحابها الضرائب ولا الرسوم ولا الاشتراكات الاجتماعية، وعليه فإن الدولة لا تستفيد من أي مساهمة من هذه الصناعة بل تضطر إلى تخصيص أموال معتبرة لقمعها مثل مصاريف التحقيقات والمتابعات.

فيترتب عن التقليد عدة أضرار تمس السلطات العمومية وذلك بالتأثير على النشاط الجبائي على اعتبار أن التقليد أو التزييّف التام يمارس في الظلام أو ما يطلق عليه بالاقتصاديات الظلية[17] وإضافة إلى ذلك فهو يساهم في تشويه صورة الدولة من خلال ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة، وبالتالي ضبط الاستثمارات الأجنبية، و التمادي في هذه الممارسات قد يقود إلى جرائم أخرى كتبييض الأموال والرشوة التي تعتبر من ممارسات الفساد الإداري والتي تؤدي إلى تحطيم الاقتصاد؛

كما يساهم التقليد أيضا في رفع نسبة البطالة من خلال الضرر الذي يسببه للمؤسسات جراء انتهاك حقوق الملكية الفكرية و يجبر ارتفاع معدل البطالة في هذه الحالة على تخصيص مبالغ مالية اكبر في شكل منح للبطالة.

إضافة إلى أن صناعة المنتجات المقلدة غالبا ما تتم من طرف أطفال قصر في مستودعات تفتقد إلى شروط الأمن والسلامة مما يؤدي إلى وقوع حوادث تسبب إعاقات جسدية وأمراض مزمنة تقع تكاليفها على عاتق الدولة.

من جهة أخرى يعد التقليد سببا في امتناع البنوك العالمية عن منح قروض للاقتصاد الوطني فلا يمكن لتلك المؤسسات أن تثق من وجهة نظر مالية في دولة لا تراعي فيها حماية حقوق الملكية الفكرية، وتفترض المؤسسات الأجنبية كذلك للاستثمار في دولة لا تبدي جدية في قمع ظاهرة التقليد إذ تخشى هذه المؤسسات التعرض إلى منافسة غير مشروعة شديدة.

2- ب- أثار التقليد على المؤسسة: تتحمل الشركات عند إنتاجها لمختلف السلع تكاليف باهظة تخص الأبحاث والدراسات، أعمال الدعاية ، الإشهار، التأمين، الضرائب وخدمات ما بعد البيع وعندما تقوم بإطلاق منتج جديد، تخصص ميزانية كبيرة لتلك

الحملة، بعد ذلك وببساطة تجد تلك المؤسسات منتجاتها مقلدة في الأسواق تؤدي بها إلى خسائر مالية ومعنوية كبيرة.

من جهة أخرى عندما تقرر المؤسسات المتضررة من التقليد مواجهة هذه الظاهرة فإنها تضطر غالبا إلى دفع مصاريف المنازعات القضائية، ناهيك على مصاريف التسجيل والشهرة ونقل التراخيص، مع الإشارة إلى أنه ليس في متناول كل المؤسسات مواجهة هذه الظاهرة، فإذا كانت الشركات الكبرى تملك الوسائل اللازمة لذلك فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تبقى عاجزة عن فعل أي شيء.

ويعد التقليد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة يفقد المؤسسة حصتها في السوق، فانتشار السلع المقلدة رخيصة الثمن يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الأصلية وبالتالي انخفاض رقم أعمال المؤسسات المصنّعة لمنتجات أصلية وارتفاع التكاليف الثابتة، وتسجيلها لخسائر قد تؤدي إلى إفلاسها.

كما يعتبر التقليد سرقة لحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وتشويه لسمعتها فالنوعية الرديئة للمنتجات المقلدة تؤثر سلبا على صورة العلامة خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الكمالية الفاخرة .

2- جـ - أثـار التقليـد على المستهلك: يقع المستهلك ضحية الغش حينما يدفع ثمن سلعة مقلدة يعتقد أنها أصلية وبالتالي فالتقليد هو انتقاص لحقوق المستهلك مقابل ما يدفعه من قيمة السلعة التي تفتقر إلى النوعية والجودة والضمان المشروط لها، إن حجم الضرر الذي يلحق بالمستهلك متعلق بنوع السلعة المقلدة المستعملة فهناك سلع أكثر خطورة من غيرها مثل قطع الغيار، المواد الغذائية، الأدوية، مواد التجميل والألبسة، وذلك بحكم اتصالها المباشر بحياة المستهلك.

ويتجسد الخطر في التغليط أو إيقاعه في الخطأ، مما يجعله ضحية لممارسات غير مشروعة و ينعكس هذا التهديد على صحته وأمنه خاصة إذا تعلق الأمر بتقليد الأدوية[18]، والمواد الغذائية ومواد التنظيف والتجميل وقطع غيار السيارات والأجهزة الإلكترونية، كما أن التغليط يحمل مفهوم الخداع.

3- واقع ظاهرة التقليد في الجزائر:

يشهد السوق الجزائري منذ تحرير التجارة الخارجية سنة 1991 تطورا لحركة السلع المقلدة، و ذلك من حيث الحجم و التنوع، حيث تشير إحصائيات مصلحة محاربة

التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بوجود على الأقل 1,3 مليون منتوج مقلد سنويا سنة 2002، حيث تم مصادرة أكثر من 300.000 منتوج خلال خمسة أشهر الأولى لسنة 2005 [19]، و خلال فترة النشاط 2006 فقد شهدت تطورا معتبرا في عدد المنتجات المحجوزة على مستوى الجمارك، و ذلك بالمقارنة مع خمس سنوات الأخيرة، حيث تم حجز 831.786 منتوج سنة 2006، يمكن توزيع مختلف النسب حسب المنتجات في الشكل[20] أدناه.

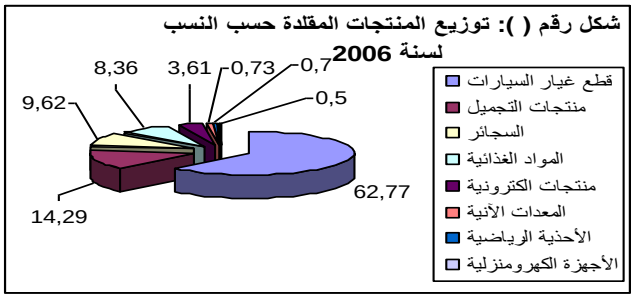

توزيع المنتجات المقلدة حسب الترتيب المصدر: الجمارك الجزائرية 2006

أكبر نسبة تحتلها قطع غيار السيارات وتتعلق بنفس العلامات لسنة 2005 : VALEO ، COGEFA.BENDIX. CFAEYQUEN، تتبع بمواد التجميل وتمس علامات: DOVE.

LYCOSE. IDEAL ، لتحتل السجائر المرتبة الثالثة بنسبة 9,62 % و تتعلق أساسا بالمنتج الجزائري الحامل للعلامة "ريم"، حيث تم حجزها على مستوى مديرية الجمارك لورقلة، أما المنتجات الغذائية فقدرت بـ 8.36 % و مسّت أساسا الشّاي الأخضر.

وقدرت نسبة المنتجات الالكترونية بـ 3,61 % حيث انصبت على علامتين أساسيتين، المصابيح الكهربائية "OSRAM" و disjoncteurs الكهربائية "BACO ".

وتتوزع النسب 0,73 % و 0,70 % بين الأدوات الآنية والألبسة الرياضية على التوالي، حيث تم حجز علامة "NIKE " على مستوى مصالح الجمارك بوهران، ولم تتغاضى ظاهرة التقليد عن الأجهزة الكهرومنزلية، حيث احتلت الوضعية الأخيرة بنسبة 0,50 % وذلك من خلال تقليد المكيفات الهوائية "AIR WELL " و المدفآت الغازية "DELONGHI "

وتم حجز هذه النسب المهددة للاقتصاد والمجتمع انطلاقا من دول مختلفة، تلخص في الشكل[21] أدناه:

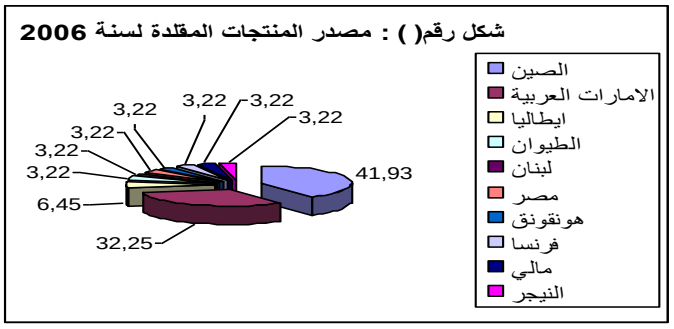

مصدر المنتجات المقلدة، المصدر: الجمارك الجزائرية 2006.

حيث تمثل هذه الدول مصدرا لانتقال المنتجات المقلدة إلى الجزائر، إذ تحتل الصين الصدارة بنسبة 41,93 % ، أما نسبة 32,25 % من المنتجات المحجوزة فقد تمت عن طريق الإمارات العربية، ليمون السوق الجزائرية بنسبة 6,45 % من طرف أشهر دولة أوروبية في مجال التقليد " إيطاليا" ، و تتوزع باقي النسب بالتساوي بين دول عربية و أخرى أوروبية و إفريقية.

أمّا المنشأ الرئيسي لهذه المنتجات فتعود بالأسّاس إلى ثلاث دول : الصين و تحتل دائما الريادة بنسبة 61,29 % و 6,45 % بالنسبة لفرنسا و ايطاليا[22].

المبحث الثاني : أليات حماية المستهلك على ضوء قانون الملكية الصناعية

لقد افرد المشرع الجزائري بموجب أحكام قوانين حقوق الملكية الصناعية حقا لأصحاب هاته الحقوق وسيلة للدفاع عن حقوقهم متمثلة في حق اللجوء إلى القضاء وهي دعوى جزائية تسمى دعوى التقليد، والتي يترتب عنها حماية لهم وللمستهلك من مخاطر المنتجات المقلدة، وهيئات لمكافحة الظاهرة.

المطلب الأول : دعوى التقليد

نظرا لدور حقوق الملكية الصناعية في تطوير أنماط الحياة والنمو الاقتصادي ودخلها المادي، فإنها قد تتعرض للتقليد[23]، ولردع ذلك تتبع أصحاب هاته الحقوق الدعوى الجزائية، بشرط قيام أركانها وإتباع الأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول : أركان جنحة التقليد

طبقا لأحكام القانون العام تقوم جنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية على الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

-أ **الركن الشرعي:** لا يمكن أن تعتبر الشركة عمليات استغلال حقوق الملكية الصناعية تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، ويكتسي الفعل هذه الصفة عندما يتطابق مع

نص التجريم باستيفائه جميع الصور التي تجعل نص التجريم واجب، التطبيق عليه، وأصل الركن الشرعي هو في القاعدة القانونية لقانون العقوبات[24] وعليه فإن الركن الشرعي يقر أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به[25] ، ولقيام الركن الشرعي يجب أن تكون براءة الاختراع والعلامة المعتدى عليها بالتقليد صحيحة، وأن لا يخضع فعل التقليد لسبب من أسباب الإباحة، لأنه في حالة وجود أعمال مبررة تستبعد جنحة التقليد، كقيام الشريك في ملكية البراءة مثلا بانجاز الاختراع[26] ، أو الاستثناءات المقررة قانونا[27].

ب- الركن المادي: لا تقوم الجريمة دون ركن مادي، وهو الأفعال المادية المعاقب عليها، التي تتطابق مع نص التجريم، ويتجسد هذا الركن في فعل تقليد المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، ولا يشترط الاستعمال لأن التشريع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال[28] ، والقيام بإخفاء الشيء المقلد أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، وكذا الفعل الذي يقوم فيه المقلد باستعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

وفي العلامة يقوم الركن المادي باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية بحيث تشبه العلامة المقلدة العلامة الأصلية بصورة تؤدي لانخداع الجمهور وتضليله، إضافة إلى استعمال علامة تجارية مملوكة للغير أو علامة مقلدة لها نفس نوع المنتوج التي سجلت تلك العلامة من أجلها، إضافة إلى فعل البيع أو الاقتناء بقصد البيع أو العرض للبيع منتجا يحمي العلامة دون وجه حق، وكل استعمال لعلامة مسجلة لحساب شركة معينة قصد الإعلان عن منتجات من صنف المنتوج الذي تستعمل العلامة من أجله، بالإضافة إلى الفعل القاضي ببيع منتج استعملت له علامة مقلدة أو شرائه قصد البيع أو عرضه للبيع، ولا يشترط لقيام الفعل المادي تحقق الربح بل الشركة الطرف التي لحقها ضرر جراء هذه الأفعال تعد مشمولة بالتقليد.

ج - الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة، وعلى خلاف هذه القواعد العامة فإن التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية تفترض أن يكون العمل الذي ارتكبه الغير وسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية للشركات صاحبة الملكية الصناعية، قد تم عن قصد، بمعنى أنه عملا متعمدا[29] ، بغض النظر عن سوء أو حسن نية المقلد، فالركن المعنوي إذا ليس ضروريا إثباته لقيام

جنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية، فبوجود الركن الشرعي و الركن المادي لا جدوى من إثبات الركن المعنوي، لأن الجريمة قائمة بمجرد قيام فعل الاعتداء(الركن المادي).

الفرع الثاني : أحكام دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد من طرف مالك براءة الاختراع أو صاحب تسجيل العلامة أو خلفه[30].

أ- رفع الدعوى :ترفع الشركة أو المؤسسة دعوى التقليد ضد الاعتداء الذي وقع على حقوق الملكية الصناعية الصحيحة، أي التي تم إيداعها ونشرها، وتكون هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الجزائية وفي الجزائر الفرع الجزائي على مستوى المحكمة، الفاصل في جرائم الجنح بما فيها الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، وفيما يخص الاختصاص الإقليمي وطبقا للأحكام العامة تختص إقليميا بالنظر في جنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية محكمة محل الجريمة أو محل إقامة الجاني[31]، أو أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد تم لسبب من الأسباب في قضية أخرى، فتفصل في جنحة التقليد المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية، ويجوز رفع هذه الدعوى ضد الجاني مفردا كان أو جماعة، في المدة المقررة قانونا لأن الدعوى تتقادم طبقا للقواعد العامة بمرور (03) ثلاث سنوات[32].

ب- الإجراءات التحفظية :تلجا لها الشركات أو للمؤسسات لتدعيم دعوى التقليد وحفظ علاماتها[33]، و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات التقليد والاعتداء، غير أنه فيما يخص براءة الاختراع لم تنص الأحكام التشريعية والتنظيمية الجزائرية على هذا الإجراء رغم أهمية الدور الذي تؤديه براءة الاختراع لتطوير التكنولوجيات والنمو الاقتصادي، خاصة وإذا علمنا أن التشريع السابق نص على التدابير التحفظية[34]بالنسبة لبراءة الاختراع.ويتم الحجز بترخيص قضائي، وهو إجراء تمهيدي لدعوى التقليد ليس إجباريا، للحفاظ على هذا الإجراء، يلتزم المتضرر من فعل التقليد رفع دعوى التقليد أمام قاضي الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف والحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضا[35].

ج- العقوبات الجزائية لجنحة التقليد :تستفيد الشركات المعتدى عليها من العقوبات الموقعة على المقلد، خاصة منها المادية و تكون عقوبات أصلية وتكميلية.

أ -**العقوبات الأصلية:** والمتمثلة في الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين والغرامة التي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب التشريع الجزائري[36].

ب- **العقوبات التكميلية:** والمتمثلة في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة المقلدة، ومصادرة الأشياء المقلدة و الأدوات المعدة لصناعتها، لمنع المقلد من إعادة صنع الأشياء المقلدة.

-إتلاف الأشياء محل الاعتداء[37] حفاظا على المصلحة العامة.

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره في جريدة يومية على حساب نفقة المحكوم عليه، تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق الشركة، وإعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة تقليد، إلى جانب ذلك يجوز للقاضي اللجوء إلى التهديدات المالية[38].

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بمحاربة التقليد في الدولة

تعبر الإحصائيات السابقة عن إرادة مديرية الجمارك لتضيق ظاهرة التقليد والوعي بضرورة محاربتها، وما هذه الأخيرة إلا جزء من مجمل الهيئات الحكومية المجندة لمكافحة طاهرة التقليد، بداية من المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعي INAPI، الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلفين ONDA، وزارة التجارة، وزارة الصناعة (معهد التقييس)، وزارة الصحة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).

الفرع الأول : الهيئات الوطنية الإدارية لمكافحة ظاهرة التقليد

وتشكل الهيئات الثلاث الآتية محور الدراسة لارتباطها الوثيق مع ظاهرة التقليد والإمكانيات المتاحة لها والصلاحيات المخولة بموجبها للتصدي لظاهرة التقليد وهي: المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المعهد الوطني للملكية الصناعية ووزارة التجارة، نتيجة لإدخال تغيرات مهمة في إطار برنامج "MEDA " تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والجدول الموالي يبين أهم الأدوار المنوطة بهاته الهيئات للتصدي لظاهرة التقليد[39]:

تلعب هذه الإدارات بحكم طبيعة علاقتها مع المتعاملين الاقتصاديين سواء على المستوى المحلي او على مستوى الموانئ والمطارات وهو ما يتجلى في مديرية الجمارك باعتبارها حامية الاقتصاد الوطني على مستوى المعا بر الحدودي.

والجدول التالي يبين الدور الأساسي والمهم والمنوط بهاته الهيئات الإدارية والنتائج المحصلة من نشاطها .

	الجمارك الجزائرية	المعهد الوطني للملكية الصناعية	وزارة التجارة
الدور	مصادرة المنتجات المقلدة أو المشكوك فيها بطريقتين: – التدخل بناء على طلب؛ – تدخل مستقل EX office	– حماية حقوق الملكية الصناعية المودعة على مستوى المعهد؛ – تحفيز و تدعيم قدرة الإبداع و الابتكار؛ – تزويد الباحثين و الصناعيين بالمعلومات	حماية المستهلك بالتصدي للمخالفات المتعلقة بـ: الجودة والأمن والتقليد، وذلك عن طريق مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.
الجهود المبذولة	– تكوين في مجال الملكية الفكرية لصالح 30 إطار على مستوى الإدارة المركزية؛ – تنظيم عدة ملتقيات وأيام دراسية بالنسبة للمفتشين؛ – إنشاء قاعدة للمعطيات تتعلق بعمليات الحجز على مستوى الجمارك.	تم اكتشاف 41 علامة و نموذج صناعي مقلد .	تسطير برنامج لتطوير جهاز مراقبة الجودة وذلك في 07 جويلية 2004، يتعلق بـ: – إنشاء مركز لتأهيل أعوان المراقبة؛ – إنشاء مخابر لتجريب وتحليل المنتجات الصناعية؛ – توظيف 1500 جامعي لتطوير فعالية المراقبة.

جدول: دور الهيئات الوطنية لمكافحة ظاهرة التقليد

الفرع الثاني : الهيئات الأمنية لمكافحة التقليد الشرطة مثالا)

قبل صدور الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، كانت الفرق الاقتصادية التابعة للشرطة القضائية و كذا أفراد الشرطة التابعين لمكتب الشرطة العامة و التنظيم على مستوى أمن الولايات يتولون مهمة مكافحة جرائم التعدي على الملكية الفكرية و كانت في تلك الفترة فرقة واحدة متخصصة على مستوى أمن ولاية الجزائر تنشط و تعمل في ميدان مكافحة لتقليد لمجابهة خطر التعدي على الملكية الصناعية .

يتمحور دور مصالح الأمن الوطني في ميدان مكافحة التقليد أساسا في قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للفرق المختصة في هذا المجال بإجراء تحقيقات بناءا على شكاوي أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة بشأنها بالإضافة إلى مراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع والتأكد من مدى مطابقتها بالمواصفات المحددة قانونا واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها تحت إدارة وكيل الجمهورية .

و من أهم الجرائم التي يتم معاينتها ميدانيا ما يلي:

- جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة (م 1/33) من الأمر 03-06.
- جنحة وضع علامة هي ملك للغير (م 2/33) من الأمر 03-06.
- جنحة البيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو تقديم خدمات لا تحمل علامة (م 33) من الأمر رقم 03-06.
- استعمال علامة غير مسجلة لسلعة، مخالفة منصوص عليها في المادة 04 و المعاقب عليها بالمادة 33 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.
- الغش في النوعية، مخالفة نص المادة 68 من قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

إن المجهودات المبذولة من قبل مصالح الأمن لقمع أفعال جريمة التقليد أفضت إلى معالجة عدة قضايا على المستوى الوطني و التي أسفرت على النتائج الايجابية المبينة كما يلي:

* جدول إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى التراب الوطني بالنسبة لقضايا المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

السنوات	عدد القضايا المسجلة	عدد المؤلفات المحجوزة-CD DVD-K7- OUVRAGES	الخسائر المترتبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	228	198608	34.350.497 ,00 دج	253
2008	324	159901	41.907.344,20 دج	330
2009	360	109965	49.834.228,00 دج	372

- إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني2008 -

*جدول إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى التراب الوطني بالنسبة لقضايا المساس بالملكية الصناعية:

- تم تسجيل ستة 06 قضايا خلال سنة 2008 متعلقة بتقليد قطع غيار السيارات تحمل علامة طويوطا ، قدر عددها بـ 22049 قطعة

السنوات	القضايا المسجلة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	19	58
2008	31	59
2009	18	30

إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني 2008-

الخاتمة:

يتعين في النهاية التأكيد على أن حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الإبتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة، خاصة ما تعلق منها بتصنيع قطع الغيار وعمليات استيرادها والغرض من ذلك كله هو الإسهام في التقليل من المخاطر التي قد تنجر عن عمليات تقليدها بإيجاد آليات محكمة وقوانين مناسبة والانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية التي تعمل على حماية الملكية الفكرية لتأمين حماية أفضل لها بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين و متابعة التنفيذ لكي تتحقق الغاية المتوخاة من سنها.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نجزم أن التقليد هو إحدى المخاطر التي أصبحت تلازم المنشآت في أي جزء من أجزاء العالم، وتمتد تأثيراته إلى المستهلك والدولة، حيث يظهر التقليد كلما ضعفت مصداقية المعلومات وتتسع ممارساته بالتواء المعلومة.

ولمحاربة هذه الظاهرة لابد من:

- زيادة نشر الوعي وثقافة الملكية الفكرية في الوطن العربي عن طريق منظمات وجهات متخصصة مثل الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والذي يعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي تأسس في 7 / 12 / 2005 وذلك لمكافحة ظاهرة القرصنة والتقليد في الوطن العربي وحماية الملكية الفكرية باعتبارها أداة فعالة للنمو الاقتصادي في العالم العربي من خلال تنظيم منتديات ومؤتمرات ولقاءات وإصدار دراسات ونشرات ومجلات للبحث في ظاهرة القرصنة واتخاذ إجراءات تحد من تناميها.

- إدخال مادة حماية حقوق الملكية الفكرية كمادة أساسية في كليات الشرطة لخلق ثقافة أمنية مرتبطة بهذا الموضوع الهام.

- زيادة عدد الجمارك وتدريب موظفيها لرفع كفاءتهم حيث ان 60 % من الحالات التي يتم ضبطها في العالم تتم عن طريق الجمارك وتصل النسبة في البلدان الأوربية الى 90% فقد ضبط جهاز الجمارك في دول الاتحاد الأوروبي عام 2005 لوحده أكثر من 75 مليون منتج مزور وأكثر من 500 مليون مادة غذائية وأكثر من 5 ملايين دواء مزور

- تدريب وتنمية مهارات رجال الجمارك العاملين في مجال محاربة القرصنة والتقليد والتنسيق مع الجهات المعنية والمؤهلة للإشراف على عملية التدريب في الناحية الفنية والتقنية الخاصة بضبط جرائم القرصنة والتعامل السليم مع المضبوطات .

- يتم خفض تكلفة البرامج الأصلية من الشركات المنتجة كما حدث مؤخرا على سبيل المثال اتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية منتجة للبرمجيات سيكون له تأثير إيجابي على الحد من ظاهرة القرصنة في مجال برامج الحاسب الآلي إذ تسمح هذه الاتفاقية لجميع المؤسسات والهيئات الحكومية بالحصول علي تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مخفضة مما يؤدى إلى ترسخ استخدام البرامج الأصلية كسلوك حضاري.

- التركيز على الدور الإيجابي للإبداع بالنسبة للمجتمع.
- تبيان دور الملكية الفكرية في عملية الإبداع .
- إرساء ثقافة الملكية الفكرية على كل مختلف الأصعدة والمستويات .
- القيام بحملات توعية تبين مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأفراد والمجتمعات نتيجة القرصنة والتقليد .
- تأمين الإطار التشريعي المناسب لحماية حقوق الملكية الفكرية .
- الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية.

الهوامش:

[1] *Albert Chavane et Jean-Jacque Bust , Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz 1998, p39.*

[2] انضمت الجزائر لهاته الاتفاقية بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 1966/02/25.

[3] الأمر 03-06 الصادر بتاريخ 2003/07/23، المتضمن قانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، ص 23.

[4] المادة الأولى من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات الجزائري، مرجع سابق.

[5] براك ناصر النون، نائب رئيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل عن تقليد العلامة التجارية وأضرارها وسبل حمايتها، الإتحـاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية هيئة عربية دولية، ص4.

[6] الأمر 03-07 الصادر بتاريخ 2003/07/23 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، ج ر عدد 44، ص 28.

[7] المواد 11 و 36 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[8] الأمر 66-86 الصادر بتاريخ 1966/04/24، المتضمن قانون الرسوم والنماذج ، ج ر عدد 36، ص 43.

[9] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16، المتضمن قانون تسميات المنشأ ، ج ر عدد 59، ص36.

[10] بلهواري نسرين، تجريم واثبات أفعال التقليد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 22.

[11] دور التسويق في تقليص المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في الموقع: www.iefpedia.com

[12] فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول المحل التجاري عناصره، طبيعته القانونية و العمليات الواردة عليه، ابن خلدون، 2001، ص: 122

[13] *http://www.leplagiat.net/page009.html*

[14] براك ناصر النون، مرجع سابق، ص 8.

[15] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص 318-319.

[16] *Ben Hunt, Irrésistible de la gestion des risques, diffusé par internet : http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article_12_13.htm 11/12/2006*

[17] *Isabelle de BERRANGER-ZELLER, la lutte contre la contrefaçon, P :11.*

[18] *I sabelle de BERRANGER-ZELLER, Ibid, p : 12.*

[19] *Programme MEDA, appui de la révision et au rapprochement de la législation commerciale et à la définition des instruments d'application, ministère du commerce, novembre 2006, P : 07.*

[20] مصلحة محاربة التقليد - المديرية العامة للجمارك

[21] مصلحة محاربة التقليد - المديرية العامة للجمارك

[22] *Ghodbane Fadila, Lutte contre la contrefaçon, bilan d'activité 2006.*

[23] نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص 161.

[24] المادة الأولى من الأمر 66-154 بتاريخ 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 09-01 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات.

[25] المادة 61 من الأمر 03-07 مرجع سابق، والمادة 26 من الأمر 03-06 مرجع سابق.

[26] المادة 2/20 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[27]. المادة 01/14، نفس المرجع.

[28] فرحة زراوي، المرجع السابق، 2006 ، ص1.

[29] المادة 61 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[30] المادة 28 من الأمر 03-06 والمادة 01/58 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[31] المادة 329 من الأمر 08/01 الصادر بتاريخ 2001/01/26 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[32] المادة 08 من الأمر 08-01 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[33] المادة 34 من الأمر 03-06، مرجع سابق.

[34] المواد 64، 65، 66 من الأمر 66-54، مرجع السابق.

[35] المادة 35 من الأمر 03-06، مرجع سابق.

[36] المادة 32 من الأمر 03-06 مرجع سابق، والمواد 2/61، 62 من الأمر 03-07 مرجع سابق

[37] المادة 32 من الأمر 03-06، مرجع سابق

[38] فرحة زراوي، مرجع سابق،2006، ص182.

[39] *Ghodbane Fadila, Modalités d'intervention en matière de la lutte contre la contrefaçon, Séminaire sur la contrefaçon des droits de propriété intellectuelle, Alger les 15 et 16 janvier 2007.*

- *Nabila KADRI, **La** propriété industrielle en Algérie id.*

- *LEBKIRI, Rôle du Ministère du Commerce dans le dispositif de lutte contre la contrefaçon, id.*